

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٥٠ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح بعض الشركات الموافقة

الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار

المشار إليه ٣

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ٧



قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار

المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من

قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص

بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا

للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين

في الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ووزراء التجارة والصناعة والكهرباء والطاقة المتجددة والبيئة

والصحة والسكان؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	هاير إليكترونيك إيجيبت ليمتد	إقامة مجمع صناعي للأجهزة الكهربائية .	مساحة ٢م١٩٧٦٤٢ بالمنطقة الصناعية جنوب غرب مدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية.	الانتهاء من تشغيل المرحلة الأولى في مارس ٢٠٢٥
٢	بازاكى لأنظمة التوزيع الكهربائية مصر	تصنيع أنظمة التوزيع الكهربائية للسيارات بكافة أنواعها .	مساحة ٢م٦٧٠٠١,٣ بمتشأة كمال ، محافظة الفيوم .	تنفيذ المشروع خلال ١٣ شهرًا ، وبدء التشغيل بحلول يناير ٢٠٢٤
٣	إس إي وايرنج سيستمز إيجيبت	تصنيع الأنظمة السلكية الكهربائية للسيارات والمركبات بكافة أنواعها.	المنطقة الصناعية جنوب المستثمرين، مدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية .	تشغيل المصنع في ديسمبر ٢٠٢٣
٤	العربي جروب للتنمية الصناعية والتجارية	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع كافة الأجهزة المنزلية والكهربائية والمرئية المصنعة ونصف المصنعة ومكوناتها.	المنطقة الصناعية بمدينة قويسنا، محافظة المنوفية.	الانتهاء من المرحلة الأولى بنهاية ٢٠٢٣، والانتهاء من كامل المشروع منتصف ٢٠٢٧
٥	مصر للهيدروجين الأخضر	إنتاج الهيدروجين الأخضر من محطة إنتاج قدرة ١٠٠ ميغاوات .	المنطقة الصناعية ، العين السخنة التابعة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .	الانتهاء من تشغيل المشروع بنهاية الربع الأول من عام ٢٠٢٥
٦	مصر للأمونيا الخضراء	إنتاج الأمونيا الخضراء بقدرة مليون طن سنويًا .	المنطقة الصناعية - العين السخنة التابعة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .	الانتهاء من تشغيل المشروع بنهاية عام ٢٠٢٥

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
٧	مدينة اللقاحات والبيوتكنولوجي	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية المشخصات والبيوتكنولوجي ومستلزماتها .	تقاطع طريق الإسماعيلية مع طريق سرايوم ، كيلو ٩٨ طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى بمشارف طريق الإسماعيلية .	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى غضون ١٨ شهراً .
٨	سى إف سى للأعلاف والكيماويات	تصنيع الأعلاف والكيماويات والمغذيات النباتية .	مساحة ٥٠٠ ألف م٢ بمنطقة الهو الصناعية، محافظة قنا .	بدء التشغيل فى ١ يوليو ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر، والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين فى الخارج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين فى الخارج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرة الأولى) ، (٥ بند ٣) ، (٦ الفقرة الأخيرة) ، (٧ الفقرة الأخيرة) ، (٩ الفقرتان الثانية والثالثة) ، من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٢) الفقرة الأولى) :

يحق للمصرى الذى له إقامة قانونية سارية فى الخارج ، استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصى معفاة من الضرائب والرسوم التى كان يتعين أدائها للإفراج عن السيارة طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالقانون وهذا القرار ، وذلك مقابل سداد المبلغ النقدى المستحق والمحدد وفقاً لفئة السيارة الواردة بالجداول المرفقة ، يحول من الخارج ، لصالح وزارة المالية فى الحساب المصرفى المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذا القرار .

مادة (٥ بند ٣) :

٣- كشف الحساب البنكي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا القرار .

مادة (٦ الفقرة الأخيرة) :

بعد تحديد المبلغ النقدي المستحق وفقاً للفترتين السابقتين ، يؤشر الطالب إلكترونياً بالقبول على نموذج (إقرار وتعهد) بأن جميع البيانات التي تم إدخالها صحيحة وأن المستندات حقيقية ، وأن السيارة مستوردة للاستعمال الشخصي ، وأنه على دراية وإلمام كاملين بكافة الشروط والأحكام المنصوص عليها بالقانون وهذا القرار ، وأنه يتعهد بتقديم أصول المستندات المرفوعة على المنصة للجمرك المختص عند إتمام إجراءات الإفراج عن السيارة .

مادة (٧ الفقرة الأخيرة) :

كما يشترط أن يكون قد مضى على فتح الحساب البنكي المحول منه المبلغ النقدي المستحق ثلاثة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ التحويل ، وأن يكون ذلك الحساب باسم الطالب أو زوجه أو أحد والديه بحسب الأحوال وأن يقدم الطالب كشف حساب بنكي عن الستة أشهر السابقة على تاريخ التحويل ، أو عن كامل الفترة منذ تاريخ فتح الحساب إذا لم يكن قد مضى على فتحه ستة أشهر ، وعلى أن يكون ممهوراً بخاتم البنك المصدر ، ومبيناً فيه تاريخ فتح الحساب وحركات الإيداع والسحب والتحويل .

مادة (٩ الفقرتان الثانية والثالثة) :

وعلى الطالب أو وكيله لدى إتمام إجراءات الإفراج عن السيارة تقديم أصل مستند الإقامة المشار إليه في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القرار ، وكذلك أصل كشف الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا القرار ، وشهادة المنشأ حال تطبيق إحدى الاتفاقيات التجارية الدولية .

وفى حالة الاستيراد من المالك الأول لسيارة تعود سنة صنعها لما قبل ٢٠١٩، فيتعين لدى إتمام إجراءات الإفراج عنها إضافة إلى المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة، تقديم شهادة من المرور فى دولة الإقامة موضحًا بها بيانات السيارة وتاريخ الشراء أو التملك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبدولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥٢٣



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التداول